



#### سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، والتركيز على تطوير العملية المستمرة
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- إيلاء الإهتمام لهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو 9001:2010 والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملاءمتها

## دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية لتلزييم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks*

لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

مناقصة رقم (...../.....)

مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب  
**Political Violence & War Risks**  
 لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

ملخص عن الصفقة

إدارة واستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارعية
مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14 - المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارعية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت	عنوان الصفقة
تلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر والاحداث المتعلقة بالعنف السياسي والحروب لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
خدمات تأمين	نوع التلزم
120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$15000 (خمسة عشر الف دولار أميركي)	ضمان العرض
148 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يرسو الالتزام مؤقتاً على خبرة العارض في مجال التأمين وإعادة التأمين ومن قدم أدنى الاسعار لقسط التأمين ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) .	الإرساء
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إستلام دفتر الشروط
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض	مكان تقييم العروض
سنة واحدة قابلة لتجديد لمدة ثلاثة أشهر وبنفس شروط ومواصفات العقد.	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد على أربع دفعات متساوية القيمة، الدفعة الأولى تستحق بعد ثلاثة اشهر من توقيع العقد وهي بناء على كشوفات مقدّمة من الملتزم.	دفع قيمة العقد
\$ 1000 (الف دولار أميركي)	بدل دفتر الشروط
...../...../.....	موعد الزيارة الاختيارية

## القسم الأول

### الاحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

#### المادة- 1 : تحديد الصفة وموضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما يلي "الإدارة")، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب كافة باختلاف أنواعها (*Political Violence & War Risks*) وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ منه.

2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع شركة تأمين مؤهلة ومتخصصة وذات خبرة في مجالات التأمين وإعادة التأمين لتوفير تغطية تأمينية شاملة للممتلكات التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت ضد جميع المخاطر المرتبطة بالعنف السياسي والحروب، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن:

#### 1. أعمال العنف السياسي:

- الشغب والاضطرابات المدنية.
- التمرد والثورات والانقلابات.
- الهجمات الإرهابية ذات الطابع السياسي.

#### 2. مخاطر الحروب:

- الحروب المعلنة وغير المعلنة.
- الأعمال العدائية أو النزاعات المسلحة.
- الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية أو الهجمات المرتبطة بالنزاعات.

3. تهدف المناقصة إلى ضمان حماية الممتلكات الحيوية للإدارة وتقليل المخاطر المالية المترتبة على الأحداث غير المتوقعة، بما يساهم في استمرارية العمليات التشغيلية في مرفأ بيروت بأقل ضرر ممكن في حال وقوع أي من هذه المخاطر. تشمل التغطية حماية المباني، البنية التحتية، المعدات، والأصول الأخرى من الحوادث غير المتوقعة، مع ضمان تقليل الأعباء المالية الناتجة عن الأضرار.

يجب أن تلتزم الشركة المُتعاقد بتلبية جميع المتطلبات التأمينية المحددة وفقاً لدفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة، مع ضمان توافق خدمات التأمين المقدمة مع احتياجات الإدارة ومعايير الجودة المعتمدة.

4. مدة العقد: تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة إضافية أقصاها ثلاثة أشهر، بناءً على الموافقة الخطية من كلا الطرفين وبنفس الشروط والمواصفات المحددة في العقد.

5. أسس الإرساء: يتم إرساء هذه المناقصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.

6. الإعلان عن المناقصة: تتم الدعوة للمشاركة في هذه المناقصة من خلال نشر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام (ppa.gov.lb) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت ([www.portdebeyrouth.com](http://www.portdebeyrouth.com)).
7. الحصول على دفتر الشروط: يمكن الاطلاع على دفتر الشروط والمرفقات الخاصة به على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، أو الحصول على نسخة ورقية منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، مقابل دفع مالي بقيمة ألف دولار أمريكي (1000 USD).
8. أحكام قانون الشراء العام: في حال وجود أي تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام دون استثناء.
9. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم *Political Violence & War Risks* لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- الملحق رقم 8: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

## المادة- 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في هذه المناقصة العمومية للشركات المعتمدة والمسجلة رسمياً في الدولة اللبنانية وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، على أن تستوفي الشروط التالية:

1. التواجد على الأراضي اللبنانية: أن تكون الشركة عاملة لأكثر من عشر (10) سنوات.
2. المحفظة التأمينية: أن تمتلك محفظة تأمينية سنوية تتجاوز مائة وخمسين مليون دولار أميركي (150,000,000 USD) خلال السنوات الثلاث الماضية.
3. الخبرة والمصدقية أن تتمتع بخبرة موثقة في التأمين على الممتلكات ضد جميع المخاطر. وأن تكون الشركة ذات مصداقية مثبتة في التعامل مع العملاء ولديها سجل سابق في التعامل مع المباني الحكومية والإدارات العامة.
4. المستندات: أن تقدم جميع المستندات المطلوبة والواردة في المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاص.

### 5. في حالة العروض المشتركة بين أكثر من طرف:

- يجب إرفاق عقد الشراكة والتفويض القانوني مصدق من كاتب العدل، على ألا يعود تاريخ التصديق لأكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تحت طائلة رفض الطلب.
- على كل من الشركات المتحالفة بموجب عقد شراكة تقديم المستندات المطلوبة ضمن "الشروط العامة الإدارية" المنصوص عنها في المادة الرابعة ادناه " أولاً" في العرض.
- يُعتبر جميع الشركاء متضامنين ومتكافلين عن كافة الالتزامات الناشئة عن العرض، وتُعد أي معاملة موقعة من أحدهم بمثابة توقيع من جميع الشركاء.

### المادة- 3 : طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بطريقة تقديم الظرف المختوم.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً ضمن شروط المادة 4 كالاتي:
  - 2-أ يجب استيفاء العارض لكافة الوثائق والمستندات الإدارية ضمن الشروط الموحدة في المادة 4. كما يجب استيفاء العارض لكافة الشروط المطلوبة ضمن المؤهلات المالية والفنية التقنية.
  - 2-ب عند استيفاء العارض وتحقيق البند (2-أ) يتم دخول العارضين ضمن منافسة العرض المالي .
3. وبعد دراسة العرض المالي الأدنى سعراً يتم إعلان العارض الفائز مؤقتاً بين العارضين.
4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة- 4 : الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحقّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة. ويُدون على ظاهر الغلافين (1) و(2) إسم العارض عنوانه وإسم الصفقة وتاريخ فض العروض .

### أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).

2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع ولمن يمثلهم قانوناً إن وُجد، لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
7. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لكلّ شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة المرفأ: وكيل قانوني، ممثل عن الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، نفيده أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.
11. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) (الملحق رقم 6).
12. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب الحق الإقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه.

15. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل (مليون ليرة لبنانية) وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
16. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
17. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
18. مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (ملحق رقم 7) ممهوراً وموقعاً من قبل العارض.
19. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والإلتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض (يستثنى البند 6 فيما يعود للمهلة) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 11) و جدول الأسعار، موقّعة وممهورة منه.

#### ب- الشروط الخاصة بالمؤهلات

##### 1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

- نسخة أصلية عن البيانات المالية بالدولار الأميركي أو باليرة اللبنانية للسنوات الثلاث الأخيرة (باستثناء العام 2024) صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث بالدولار الأميركي واليرة اللبنانية صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية، يبيّن رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة يجب أن لا يقل حجم الأعمال عن 150,000,000 مائة وخمسون مليون دولار عن السنوات الثلاث الأخيرة مجتمعة.

## 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1. كتاب موقع ومختوم من العارض يُثبت أن الشركة لديها خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التأمين وإعادة التأمين على الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks*.
  2. تعهد موقع ومختوم من العارض يلتزم فيه بتقديم تغطية كاملة للتأمينات المطلوبة وفقاً للبنود المحددة في المواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا (الملحق رقم 1).
  3. تقديم كتاب يُبرز تصنيف شركة إعادة التأمين وفقاً للمعايير الدولية، مع الإشارة إلى وجوب ان يكون التصنيف بدرجة "A" وما فوق.
  4. كما يجب على شركة التأمين تقديم وثيقة تثبت اسم المعيد الأساسي والمعيدين الرئيسيين.
  5. تقديم العارض محفظة تامينية تزيد عن \$ 150,000,000 مائة و خمسون مليون دولار أميركي سنوياً خلال السنوات الثلاث الماضية.
  6. يجب على شركة التأمين تقديم محفظتها للسنوات 2023 و 2022 و 2021 في مجالات التأمين المختلفة.
  7. تقديم كتاب موقع ومختوم يُثبت أن الشركة تعمل على الأراضي اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات.
  8. تقديم إفادات موقعة ومصدقة حسب الأصول تُثبت خبرة الشركة للسنوات العشر الماضية، على أن تتضمن قيمة العقود ومدتها ونطاقها، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه العقود.
  9. شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي نُفِّدَت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الـ 10 الماضية كدليل على جودة وفعالية الخدمات المقدمة.
  10. تعهد بدفع التعويضات: تقديم تعهد خطي بالدفع الفوري للتعويضات المستحقة خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ وقوع الحادث، دون أي ارتباط بنتائج التحقيقات الرسمية.
- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

## ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الالتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم (8)، يُدوّن عليه عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks* رقم .....)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف



بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوَّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوَّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.

- يُمنع على أيّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (8))، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككل.

- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التقطيط المطلوب.

#### المادة- 5 : واجبات العارض قبل تقديم العرض

- يتوجب على الشركة التي تجد نفسها ترغب بالاشتراك في هذه المناقصة والحصول على دفتر الشروط المذكور ضمناً دفع مبلغ وقيمهته \$ 1000 ألف دولاراً أميركياً لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت، كما يتوجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات الإدارية .
- يتوجب على كل مشترك بالمناقصة أن يقوم بدراسة واقعية للصفحة ، ضمن الدوام الرسمي.
- لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل ( من خلال الزيارة أو عبر الاستيضاحات عن طريق الأسئلة والاجوبة ) .

إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة أو موجبات من أي نوع كانت وليست مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العارضون. وقد وضعت هذه البوالص على أساس الشروط العمومية والخاصة العائدة لكل نوع من الاخطار، مع بيان أن الاخطار والرساميل الواجب تأمينها هي موضوع إضبارات منفصلة ومرفقة بدفتر الشروط . مجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد أتم استفساراته، كما قدم أسعاره بما فيها جميع الموجبات القانونية نحو مستخدميه وعماله، وجميع نفقات الالتزام. لذلك لا يحق للملتزم فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام كما لا يقبل منه أي تحفظ أو إعتراض لاحق على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

#### المادة- 6 : إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.

2- أقرّ بأنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة الحاضرة وعلى المستندات المتّمة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والإلتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرع بأيّ سبب كان لفسخ الإلتزام.

#### **المادة- 7 : العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)**

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة أكثر من شركة تأمين ولا يزيد عن ثلاث شركات ، تتعاطى أعمال تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks* ولديها القدرة على تأمين متطلبات هذه الصفقة وتكون ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنيّة والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Co-Insurance) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوفّع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحقّ للإدارة مطالبة كلّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر مُلزماً للأخر.

بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحّدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تأمين المؤهلات التقنية والفنية والمالية. يتم تحديد الشريك الرائد ضمن اتفاقية الشراكة بين الأطراف المختلفة قبل تقديم العرض، ويكون اسمه مذكوراً بشكل واضح في الوثائق المقدمة.

#### **المادة- 8 : طلبات الإستيضاح ( المادة 21 من قانون الشراء العام)**

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف التلزم.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### **المادة- 9 : مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)**

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي //120// (مائة وعشرون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمُدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة- 10 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$15000 (خمسة عشر ألف دولار أميركي).
2. إنّ مدّة صلاحية ضمان العرض هي // 148 // (مائة وثمانية واربعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

#### المادة- 11 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمن حسن التنفيذ (الملحق رقم (5)) بدلاً عن ضمان العرض وذلك ضمن مهلة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدِثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدّة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن موضوع التلزم قد نُقذ وفق الأصول.

#### المادة- 12 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحزّر باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks* لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة

المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، وعنوان الصفقة، يُبين أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.

2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

### المادة- 13 : طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) .  
يذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على "ستيكرز" بيضاء اللون تلتصق عليه.
3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبين فيه رقمّ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، تحت طائلة رفض كل عروضه.

## المادة- 14 : فتح وتقييم العروض

1. تفتّح العروض لجنة التلزيّم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيّم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيّم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيّم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

## 4. تفتّح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتمّ فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزيّم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلمة للعارضين.
- ب. يتمّ فتح الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإداريّة والفنيّة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فتح الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصحّح لجنة التلزيّم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزيّم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيّم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيّم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجّل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزييم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
11. تقوم لجنة التلزييم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
12. تُقيم لجنة التلزييم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
13. تُدرس لجنة التلزييم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزييم فتح العرض المالي أو إرساء التلزييم مؤقتاً على أي عارض دون التأكيد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
14. تُعتبر لجنة التلزييم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
15. تُرفض لجنة التلزييم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزييم.

#### المادة- 15 : إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزييم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسيّة غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

#### **المادة- 16 : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)**

تُحظَر المفاوضات بين أيّ من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### **المادة- 17 : رفع السرية المصرفية**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزم، سندياً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### **المادة- 18 : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)**

يحقّ للإدارة أن تلغّي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

#### **المادة- 19 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)**

يحقّ للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيّمته التقديرية وأتّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار الإدارة برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

#### **المادة- 20 : قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)**

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.  
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لدى هيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند

انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
6. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قِبَل الإدارة.



## القسم الثاني

### الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### مادة- 21 : دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة- 22 : مدّة التنفيذ

1. ان مدة الإلتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاثة أشهر كحد اقصى بنفس شروط ومواصفات واحكام العقد وبموافقة الطرفين خطياً.
- وإذا تبين للإدارة المكلفة بمتابعة العقد أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبى حاجة الإدارة فيحق حينها فسخ العقد من قبل الإدارة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق احكام المادة 33 ثلثه وثلثون من قانون الشراء العام.
- إن التعامل التجاري مع العارض الراجح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلياً أية حقوق مكتسبة وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.
2. تسري مدّة الإلتزام تبعاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

#### المادة- 23 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة- 24 : تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تدفع بدلات أتعاب الملتزم وذلك بموجب كشوفات متفق عليها متساوية القيمة بالاستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الإستلام النهائي.
- يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة (المكلفة من الإدارة بمتابعة إدارة عقد التأمين)، والتي تقوم وبحضور الملتزم أو من ينوب عنه بالتأكد من تنفيذ الخدمات التأمينية المطلوبة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.
1. يجري الاستلام مؤقتاً ونهائياً مرحلة واحدة.

أ. يجري الاستلام المؤقت والنهائي: وذلك بعد تقديم الملتمزم " شركة التأمين الفائزة " طلب بالاستلام النهائي للأعمال والخدمات المقدمة وانتهاء المدة التنفيذية للإلزام , شرط ان تكون الشركة الملتمزمة قد انتهت واجباتها التنفيذية وأتمت كافة مندرجات العقد بحسب دفتر الشروط هذا وقد استوفت كامل واجباتها التعاقدية وتمت تغطية كافة الحالات المؤمنة وتم تسديد وتغطية كافة الحوادث التي تمت خلال فترة تنفيذ العقد ويجب توقيعه كتاب الاستلام من قبل الجهة المشرفة، ويتم تنفيذ وتوقيع الاستلام النهائي من قبل لجنة يتم تشكيلها من قبل الإدارة العامة لمرفأ بيروت , عندها يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى الملتمزم.

4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

#### المادة- 25 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتمزم أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

#### المادة- 26 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد وشروط هذا الدفتر ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الملتمزم لا يقوم بالواجبات المتفق عليها ولا يلبي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً وعلى مسؤوليته وحده، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

#### أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تقديم الخدمات المطلوبة بالشكل الذي يضمن إستمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقة التنفيذ للخدمات المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في تقديم تلك الخدمات.

#### ثانياً: الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يتم تسديد قيمة العقد نتيجة أربع دفعات متساوية القيمة بناءً على السعر النهائي الموضوع من الملتمزم في جدول الأسعار المرفق ضمن الدفتر هذا (الملحق رقم 8) وتستحقّ الدفعة الأولى بعد 3 أشهر من توقيع العقد من قبل إدارة مرفأ بيروت وإبرام الصفقة وإستلام الملتمزم إذن المباشرة بتنفيذ العقد.

2. يرفع المُلتزم كشوفات عند نهاية كل ثلاثة أشهر إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيه فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها، خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
3. يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.

#### المادة- 27 : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا.
2. تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:
  - أ. يتم تسديد القيمة السنوية للعقد على أربع دفعات متساوية، كل ثلاثة أشهر: الكشف الأول يتم تقديمه بعد 3 أشهر من إستلام الملتزم إذن مباشرة العمل، والكشوفات المتبقية تقدّم في نهاية كل 3 أشهر.
  - ب. يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.
3. خلافاً للفقرة الأولى من المادة / 74 / من قانون الموجبات والعقود اللبناني لا تفقد إدارة المرفأ أي حق من جراء تأخرها في دفع أقساط التأمين المستحقة، مهما كانت مدتها.
4. يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ يبقى موقوفاً في خزينة الإدارة لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.

#### المادة- 28 : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل القانونية وبالشروط والمواصفات (ملحق رقم 1) المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الحسبية المحددة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، ويطبق بحقه غرامات وذلك حسب تقييم الجهة المشرفة بمتابعة شؤون أعمال شركة التأمين، ونتيجة الإنذارات الموجهة له وهي وفق ما هو مذكور في المواصفات الفنية المرفقة بالعقد.
3. تحتسب غرامة الإهمال والتقصير نقدية نسبتها لا تتعدى (2.5%) من قيمة العقد الإجمالي وتحسم نسبتها من الكشف المقدم من الملتزم الفصلي الذي يتبين من خلاله التقصير بموجبات العقد، ويجب ان لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. حيث انه بعد حسم هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

## المادة- 29 : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

### أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالموصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن إدارة المرفأ بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة المرفأ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### **المادة- 30 : الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أيّ من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### **المادة- 31 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

#### **المادة- 32 : القوّة القاهرة**

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون تقديم الخدمات /الأعمال/ اللوازم المطلوبة منه ضمن المدة المحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ إعتراض أو تحقّظ.

#### **المادة- 33 : النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)**

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

#### **المادة- 34 : الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)**

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## المادة- 35 : لحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال.
2. تبقى مسؤولية الملتزم سارية لغاية انتهاء مدة العقد.
3. على الملتزم تصفية التعويضات ودفعها الى إدارة المرفأ خلال مدة شهر كحد أقصى من تاريخ المطالبة بها من قبل الإدارة وفقاً لما هو مشار إليه في البوالص المرفقة. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان التنفيذ .

## المادة- 36 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف  
عمر عبد الكريم عيتاني

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم

تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب

*Political Violence & War Risks*

**A - Appendix - 1**

***Political Violence & War Risks***

<b><i>Political Violence &amp; War Risks</i></b>	
<b>تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر</b>	
<b>1 Type of Cover</b> نوع التغطية	Political Violence & War Risks تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر
<b>2 Policy Form</b> نموذج وثيقة التأمين	As per AFB 1-7 and LMA 5039 policy wording
<b>3 Effective Date</b> تاريخ النفاذ	---
<b>4 Insurance Duration</b> مدة التأمين	12 months شهر 12
<b>5 Main Coverage</b>	<p><b>1- War:</b> A contest by force from a sovereign nation on Lebanon, carried on for any purpose, armed conflict from sovereign powers and/or declared or undeclared and open hostilities on Lebanon; and its impact on Beirut Port.</p> <p>1- الحرب: صراع بالقوة من قبل دولة ذات سيادة على لبنان، يتم لأي غرض من الأغراض، صراع مسلح من قوى ذات سيادة و/أو أعمال عدائية معلنة أو غير معلنة ومفتوحة على لبنان؛ و امتدادها لمرفأ بيروت.</p> <p><b>2- Terrorism:</b> Unlawful acts, including the use of force or violence, of any person or group(s) of persons, whether acting alone or on behalf of or in connection with any organisation(s), committed for political, religious or ideological purposes including the intention to influence the Lebanese government and/or to put the public in fear for such purposes; and their impact on Beirut Port.</p> <p>2- الارهاب: الأفعال غير القانونية، بما في ذلك استخدام القوة أو العنف، من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة، والتي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية بما في ذلك نية التأثير على الحكومة اللبنانية و/أو وضع الجمهور اللبناني في حالة الذعر؛ و امتداد هذه الأفعال على مرفأ بيروت.</p>

## Political Violence & War Risks

### تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر

3- **Civil War :** Internecine war, or a war carried on between or among political parties or opposing entities of Lebanon; and its impact on Beirut Port.

3- **الحرب الأهلية:** حرب داخلية، أو حرب تدور بين أحزاب السياسية أو الكيانات المتعارضة في لبنان؛ وأثرها على مرفأ بيروت؛ و امتدادها لمرفأ بيروت.

4- **Coup d'Etat:** Sudden, violent and illegal overthrow of the Lebanese Government or any attempt at such overthrow; and the impact of this act on Beirut Port.

4- **الانقلاب:** الإطاحة المفاجئة والعنيفة وغير القانونية بالحكومة اللبنانية أو أي محاولة للإطاحة بها؛ و تأثير الانقلاب على مرفأ بيروت.

5- **Insurrection, Revolution and Rebellion:** Deliberate, organised and open resistance, by force and arms, to the laws or operations of the Lebanese Government committed by its citizens or subjects and/or a rising against the Lebanese Government; and their impact on Beirut Port.

5- **الثورة والعصيان والتمرد:** المقاومة المتعمدة والمنظمة والعنيفة بالقوة والسلاح لقوانين أو عمليات الحكومة اللبنانية التي يرتكبها مواطنوها أو رعاياها و/أو الانتفاضة ضد الحكومة اللبنانية؛ وأثرها على مرفأ بيروت.

6- **Mutiny:** Wilful resistance by members of legally armed or political parties or peace-keeping forces to the Lebanese Government; and its impact on Beirut Port.

6- **التمرد:** المقاومة المتعمدة من قبل أعضاء الأحزاب المسلحة قانونياً أو الأحزاب السياسية أو قوات حفظ السلام للحكومة اللبنانية؛ وأثرها على مرفأ بيروت.

7- **Sabotage:** Wilful physical damage or destruction or Explosions or Nuclear Detonations perpetrated for political reasons by known or unknown person(s) or Political Parties.

7- **التخريب:** أي ضرر أو تدمير مادي متعمد أو انفجارات أو تفجيرات نووية تُرتكب لأسباب سياسية من قبل شخص أو أشخاص معروفين أو غير معروفين أو أحزاب سياسية على لبنان (وتأثيرها على مرفأ بيروت) أو مباشرة على مرفأ بيروت.



## Political Violence & War Risks

### تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر

#### 6 Interests

الإهتمامات

#### Offices (Building & Contents)

Consisting in but not limited to office furniture, computers, fax machines, including fixtures, decorations, office supplies, telephone and air-conditioning installations, music set(s), electro mechanical and other similar installations, generator(s) and their installations and any other appliances and/or equipment and/or supplies necessary for the business of the assured.

#### Electric Room, Petrol Station, Warehouses, Hangars, Plants, Yards, Docks, (Building & Contents)

Consisting in but not limited to:

- Servers, ups, switches, routers, screens, cabinets, computers, electrical generators.
- Gas Stations Equipment, Gas Station tanks, pumps, panel board accessories.
- Chemicals & similar products, oil & lubricants, paint & related supplies, safety & uniforms.
- Conveyors, trommels, antennas, transceivers
- Forklifts, Machineries & Plants and equipment,
- Elevators
- Blowers ventilation fans, shovel loaders
- Furniture, fixtures and related items
- Telephone systems, electro-mechanical installations and other machines, lifts, power generators and their installations.
- Internal Roads and sidewalks, Open Yards including the cost of temporary goods deposited as part as the Port's activities as well as Scrapped vehicles and vehicle spare parts, Port's Docks

and other similar equipment, installations, machinery, mechanical tools and any other chemicals, raw materials, finished & semi-finished products, items & products associated with and necessary to the business of the insured.

Contents also covered when in insured's vans, pick-ups and private cars while parked at insured's premises.

#### المكاتب (المبنى والمحتويات)

تتكون من أثاث المكاتب، وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الفاكس، بما في ذلك التركيبات والديكورات، ولوازم المكاتب، وتركيبات الهاتف وتكييف الهواء، ومجموعة (مجموعات) الموسيقى، والتركيبات الكهروميكانيكية وغيرها من التركيبات المماثلة، والمولدات وتركيباتها وأي أجهزة و/أو معدات و/أو لوازم أخرى ضرورية لأعمال المؤمن عليه.

## Political Violence & War Risks

### تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر

غرفة الكهرباء، محطة البنزين، المستودعات، الحظائر، المصانع، الساحات،  
الأرصفة، (المبنى والمحتويات) تتكون من:

الخرادم وأجهزة UPS والمفاتيح وأجهزة التوجيه والشاشات والخزائن وأجهزة الكمبيوتر  
والمولدات الكهربائية.

معدات محطات الوقود، خزانات محطات الوقود، المضخات، ملحقات لوحات التوزيع  
المواد الكيميائية والمنتجات المماثلة والزيوت ومواد التشحيم والدهانات والإمدادات ذات  
الصلة والسلامة والزي الرسمي

الناقلات والطبول والهوائيات وأجهزة الإرسال والاستقبال  
مصاعد

الرافعات الشوكية والآلات والمعدات

منفاخات ومراوح تهوية ومحاملات مجرفة

محتويات السكن (الأثاث والتجهيزات والعناصر ذات الصلة)

الأثاث وأنظمة الهاتف والأنظمة الكهربائية التركيبات والآلات الأخرى، المصاعد،  
مولدات الطاقة وتركيباتها

الطرق الداخلية والأرصفة والباحات بما في ذلك تكلفة البضائع المؤقتة المودعة كجزء من  
أنشطة المرفأ بالإضافة إلى المركبات الخردة وقطع غيار المركبات وأرصفة المرفأ.

وغيرها من المعدات المماثلة، التركيبات، الآلات، الأدوات الميكانيكية وأي مواد كيميائية  
أخرى، مواد خام، منتجات تامة الصنع وشبه تامة، سلع ومنتجات مرتبطة بأعمال المؤمن  
عليه وضرورية لها.

المحتويات عندما تكون في شاحنات المؤمن عليه وسياراته الخاصة أثناء ركنها في مقر  
المؤمن عليه.

<b>7 Location</b>	<b>Several locations in Beirut Port as per attached list (Appendix 3).</b>	
<b>8 Sum Insured</b>	<b>Total Sum Insured</b>	<b>\$132,821,804.88</b>
	a. Building	\$46,886,650.00
	b. General Contents - Furniture	\$190,000.00
	c. General Contents – Machineries	\$6,191,154.88
	d. General Contents – Fixtures & Decorations	\$240,000.00
	e. Scrapped Vehicles	\$250,000.00
	f. Temporary Goods – On First Loss Basis	\$25,000,000.00
	g. Tanks	\$1,350,000.00
	h. Internal Roads / Yards / Sidewalks/ Ports Docks – On First Loss Basis	\$16,000,000.00
	i. Neighbors Liability	\$17,500,000.00
	j. Landlord Recourse	\$0
	k. Business Interruption (12 Months)	\$19,214,000.00
	<b>Additional Clauses</b>	
	a. Cash In Safe	Refer to Appendix 2
	b. Cash In Transit	Refer to Appendix 2
	c. Employees Fidelity	Refer to Appendix 2
	d. Removal of Debris	\$1,000,000.00
	e. Additional Expenses	
	○ <i>Expert Fees 5%</i>	
	○ <i>Professional fees</i>	
	○ <i>Design &amp; Licenses</i>	
	○ <i>Customized Software</i>	
	○ <i>Transportation &amp; Temporary Storage</i>	
	○ <i>Insurance Premium Repairs Works</i>	
	○ <i>Reconstruction of books/documents /electronic data</i>	

	o <i>Additional Expenditures resulting from breaking of public utilities</i>	
<b>9 Deductibles</b>	a. War, Civil War, Terrorism	1% of sum insured / Building(building and Contents) per location
	b. Sabotage	1% of Total sum insured
	c. Others	2% of sum insured / Building(building and Contents) per location
<b>10 Insurer Qualification</b>	<p>The insurer who will be chosen to respond to this RFP must hold the following qualifications:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- Availability on the Lebanese Territory for more than 10 years. The Insurance Company must present to Insured a detailed company profile, its Official registered name (Corporate, Owners, Partnership, etc.), official registration papers and license, address, main telephone number (including call center), email addresses and website.</li> <li>2- An insurance portfolio of more than \$150,000,000 per year for the past 3 years. The Insurance Company must present its portfolio of years 2023, 2022, and 2021 in various insurance fields.</li> <li>3- Reinsurance support must be rated A and above. The Insurance Company must submit a written proof illustrating the name of its treaty leader and major re-insurers.</li> </ol> <p>يجب أن تتوفر في شركة التأمين التي سيتم اختيارها للرد على طلب العرض المؤهلات التالية:</p> <p>أ- التواجد على الأراضي اللبنانية لأكثر من 10 سنوات. يجب على شركة التأمين أن تقدم للمؤمن عليه ملفًا تفصيليًا للشركة، واسمها الرسمي المسجل (شركة، مالكين، شراكة، إلخ)، وأوراق التسجيل الرسمية والترخيص، والعنوان، ورقم الهاتف الرئيسي (بما في ذلك مركز الاتصال)، وعناوين البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني.</p> <p>ب- محفظة تأمينية تزيد عن 150,000,000 دولار أمريكي سنويًا خلال السنوات الثلاث الماضية. يجب على شركة التأمين تقديم محفظتها للسنوات 2023 و2022 و2021 في مجالات التأمين المختلفة.</p> <p>ت- يجب أن يكون معيد التأمين مصنّفًا بدرجة A وما فوق. يجب على شركة التأمين تقديم وثيقة تثبت اسم المعيد الأساسي والمعيدين الرئيسيين.</p>	

**Political Violence & War Risks**  
 تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة  
 بالعنف السياسي والحروب

**Appendix -1-**

	Contents							Total	
	Office Furniture	Computer Equipment / Machinery / Plants	Fixtures and Decoration	Temporary Goods	Tanks	Scrapped Vehicles	Business Interruption		Neighbour's Recourse
\$	50,000.00	239,388.30	50,000.00	-	-	-	5,000,000.00	-	\$ 6,615,888.30
\$	50,000.00	1,191,762.81	50,000.00	-	-	-	8,000,000.00	1,000,000.00	\$ 16,643,362.81
\$	50,000.00	239,388.30	50,000.00	-	-	-	2,000,000.00	600,000.00	\$ 4,215,888.30
\$	-	-	-	-	-	-	400,000.00	2,000,000.00	\$ 3,918,000.00
\$	10,000.00	46,403.87	10,000.00	-	-	-	540,000.00	2,000,000.00	\$ 13,196,403.87
\$	10,000.00	46,403.87	10,000.00	-	-	-	630,000.00	2,000,000.00	\$ 10,784,403.87
\$	10,000.00	46,403.87	10,000.00	-	-	-	744,000.00	2,000,000.00	\$ 10,898,403.87
\$	10,000.00	46,403.87	10,000.00	-	-	-	800,000.00	-	\$ 6,842,953.87
\$	-	4,335,000.00	25,000.00	-	-	-	200,000.00	2,000,000.00	\$ 6,660,000.00
\$	-	-	25,000.00	-	1,350,000.00	-	100,000.00	2,000,000.00	\$ 3,520,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	400,000.00	\$ 565,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	400,000.00	\$ 700,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	1,000,000.00	\$ 3,050,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	100,000.00	\$ 300,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	200,000.00	\$ 400,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	100,000.00	400,000.00	\$ 650,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	-	400,000.00	\$ 610,000.00
\$	-	-	-	-	-	-	-	-	\$ 801,500.00
\$	-	-	-	25,000,000.00	-	-	200,000.00	1,000,000.00	\$ 42,450,000.00
\$	190,000.00	6,191,154.88	240,000.00	25,000,000.00	1,350,000.00	250,000.00	19,214,000.00	17,500,000.00	\$ 132,821,804.88

## المُلحق رقم (2)

### تصريح / تعهد

للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب

*Political Violence & War Risks* لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

أعترف بأنني أطّعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بجهالتها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك. وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

تلزم ..... لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كلّ شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، يتناول مالاّ عامًا، تبعاً للمادة 17 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب  
*Political Violence & War Risks* لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت )  
**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... فقط، بناء للأمر السادة.....  
وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلْزيم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب  
*Political Violence & War Risks* لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم .....)

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه  
أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة  
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود \$..... (..... آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

- : المكان
- : الصفة
- : الإسم
- : التوقيع



كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت )

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / ..... فقط، بناء للأمر السادة.....  
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عمومية لتلْزيم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب *Political Violence & War Risks* لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم .....

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع  
عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو  
الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....  
.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

**الملحق رقم (6)**

بيان بصاحب الحق الإقتصادي						الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل
م ١٨						
الرقم الضريبي * : <input type="text"/>						اسم المكلف : .....
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....						منطقة التكاليف : .....
<input type="checkbox"/> مساهمون <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة **						
الرقم الضريبي ( لدى وزارة المالية )	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي ( لدى وزارة المالية )	الصفة	الاسم	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٢	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٣	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٤	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٥	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٦	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٧	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٨	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		٩	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١٠	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١١	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١٢	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١٣	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١٤	
<input type="text"/>			<input type="text"/>		١٥	
<b>المجموع العام</b>						
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p>						
<p>أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح</p> <p>اسم الموقع : .....الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده) <input type="text"/></p> <p>التوقيع ..... في ...../...../.....</p> <p style="text-align: center;">اليوم الشهر السنة</p>						

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

أنا الموقع ادناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،  
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا  
التلزم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها  
واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او  
الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف  
السياسي والحروب *Political Violence & War Risks* لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....)  
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم  
ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

- (1)صفة الموقع بالنسبة للمعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
- (2)على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) إسم الشخص المعنوي للمعارض (شركة/مؤسسة).

جدول الأسعار للاشتراك في مناقصة عمومية  
لتلزيـم تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب

*Political Violence & War Risks*

Schedule Prices for Policies within the Conditions & Specifications (Appendix -1-

Political Violence & War Risks Insurance)

- The obligor must make pricing in proportion to the categories required of policies insurance within the attached table of specifications and the conditions (appendix 1), and pricing is done over a full working year of 12 months.

<u>Item</u>	<u>Description Of Policy</u>	<u>Price USD Policy Insurance Of One Months</u>	<u>Price USD Of Contract a Full Working Year of 12 Months,</u>
<u>A</u>	<u>Political Violence &amp; War Risks</u> تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر	.....\$	.....\$
<u>C</u>	<u>Total Of Policy Contract a Full Working Year of 12 Months</u>	.....\$	

- The Commitment Value Prices Determined For The Deal of Political Violence & War Risks in Port Of Beirut  
(تأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر المتعلقة بالعنف السياسي والحروب)

1. Category Related Of Table: ..... \$

Prices in letters:.....USD

TVA 11%:.....L.B. P

TVA Added in letters: .....L.B. P

Company Name and Signature Stamp Company

Name: .....

Signature: .....